القرار رقم 1936

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2020

في الملف الجنحي رقم 2019/6/6/20670

جنحة إحداث ثقب "مائي" بدون ترخيص.

إن الاستماع إلى مرتكب مخالفة القانون المتعلق بالماء موضوع محضر معاينة شرطة الملك العمومي المائي لا يعد شرطا لازما لقبول المتابعة، وأنه بإمكان المحكمة سماعه أثناء البحث والتحقيق في القضية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أنه ليس بالملف ما يفيد استماع محرر محضر المعاينة للمخالف استنادا إلى المادة 135 من قانون الماء 15.36 في حين أن المادة المذكورة لم توجب الاستماع إلى المخالف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض من أجل إحداث ثقب بدون ترخيص، واعتمدت في ذلك على أن متابعة النيابة العامة استندت على محضر معاينة ضابط الشرطة القضائية الذي اقتصر على معاينة واقعة حفر بئر دون الاستماع إلى المشتبه فيه حول ما إذا كان متوفرا على رخصة بذلك أم لا، وعلى أن محضر شرطة المياه لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 135 من القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء التي نصت على أنه: "يجب إعداد محضر المعاينة طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية وأن يتضمن على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفة."...، والحال أن الاستماع إلى مرتكب المخالفة موضوع محضر معاينة شرطة الملك العمومي المائي لا يعد شرطا لازما لقبول المتابعة، وأن بإمكان المحكمة سماعه أثناء البحث والتحقيق في القضية، يكون قرارها جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية ببوعرفة بتاريخ 2019/05/23 في القضية الجنحية عدد 2019/187، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: الحسن بن دالي **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد المجداوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض